

## وزارة العدل والشؤون القانونية

### قرار وزاري

رقم ٢٠٢١/٤

### بتحويل صفة الضبطية القضائية

### لبعض موظفي وزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات

استنادا إلى القانون البحري الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٨١/٣٥،  
وإلى قانون الإجراءات الجزائية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٩٩/٩٧،  
وإلى قانون الطيران المدني الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٧٦،  
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة.

### تقرر

### المادة الأولى

يخول شاغلو الوظائف الآتية بوزارة النقل والاتصالات وتقنية المعلومات - كل في نطاق اختصاصه - صفة الضبطية القضائية في تطبيق أحكام القوانين المشار إليها واللوائح والقرارات الصادرة تنفيذا لأحكامها:

- مدير دائرة سلامة النقل.
- رئيس قسم التحقيق في حوادث الشؤون البحرية (السفن).
- محقق حوادث بحرية.
- محقق حوادث طيران.

### المادة الثانية

يلغى كل ما يخالف هذا القرار، أو يتعارض مع أحكامه.

### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

صدر في : ٤ من جمادى الثانية ١٤٤٢ هـ

الموافق : ١٨ من يناير ٢٠٢١ م

د. عبدالله بن محمد بن سعيد السعيد

وزير العدل والشؤون القانونية